الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد
التصديق على السبعين وهذا يلايم قول الامام في مسئلة الطلاق وفي سببه
لا يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب
بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به او امانة من عطف العام
على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو حتى كما في مغني اللبيب
فلا شي له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة الحال والدين
مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار الا ان يعود الى تصديقه
لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتعدد اقرار اخر يصادفه التصديق
فبطل ولو قال اقرضتني الخ عطف على قوله فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له
ليست هي بوديعة ولكن اقرضتني غير هذه الالف وجحد المقر القرض فله اخذها
بعينها لانهما اتفقا على ان الالف المعينة ملك المقر له اقصى ما في الباب ان المقر له اقر
انها ملكه بالاقراض وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له اخذها الا ان هذا اختلاف
في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه
وقوله الا اذا صدقه اي المقر بالقرض محله لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة
على القابض خلافا لابي يوسف فان له اخذها بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو
ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله
مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك
المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقرار
ولم يصر مقرا له لم يملك العين عندهما بل بالف في ذمته فلم يكن للمقر اخذها وعند
ابي يوسف بالتصديق مقرا له بالعين لبقا ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها
بعينها لكونها ملكه ولو اقر انه غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها
منك وقال المقر له لم تغصبني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر
الدين والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها وله ان ياخذ من المقر مثلها
لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من

جهة

جهة المقر فانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه عجز عن ردها بالتكذيب المقر له اياه في
الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان
في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقضي بما اتفقا
عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين اي لوجوب رد العين
بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى كان من الرجوع
على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع ولم لا يواخذ باقراره في حق نفسه بحيث
يكون منه الرجوع ويأتي مثله في الفرعين السابقين الثانية اذا ادعى المديون الايفا
او الابرا قيل عليه في كونها من جزئيات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق ان المديون هو المقر
والصادر منه انما هو دعوى الايفا والابرا وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكذبا
فيه بخلاف رب الدين ففي عدها من جزئيات تسامح ولدت وزوجها غايب فان قيل
جعلها من المستثنيات يقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومواخذته في حق نفسه فما وجه
هذه المسئلة ومن المقر فيها اجيب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغايب
فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة في الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مواخذة
باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط
لا يقبل منها لاعترافها اولا بولادته هذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من المستثنيات من القاعدة
وعلى هذا لو اقر بجزية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثنا وهو كونه يواخذ باقراره في حق
نفسه ولهذا غرم قيمته بيع للموصى له الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره
لان كونه حجة مبني على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف
البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة ثبت بالقضا وهو عام ولهذا تقضي بالولد
والثمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز ولو اقر الموجر بدين قال
بعض الفضلا يوخذ من هذا جواب حادثة لم ار فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد حبس
المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل
حق المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا
اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير
اب المقر فكل منهما جز الاصل من الاب والام وصدقت على اقرار اخيها ثم لا يشاركها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1